

ابن الحاجب السلف بان يبيع ما يبيع ما يبيع ما يبيع مثلا فا عرض
ولهم غيره ان المراد بالنظر ما فيه تسمية المال وفيه النظر بالانتمية
فيه المال كالمعتق والجهة والصدق اي ما ارتد ثواب الاخرة ويجوز
فلا اعراض علي بن الحاجب فاقوله كلام بن الحاجب بتوربه كلامه
هنا ولا يثبت الي ما فهمه المؤلف **من** الاطلاق وانما كرهه في
داركناه وعنده **من** هذا المشتبه من متدر بعد قوله وغير نظري
الا ان يتوله وغير نظري في النظر وغيره الا هذه الاربع فاف
فعل لا يعني فيها الا اذا انما الموكل للوكيل عليها بخصوصها قال
معنى وسئل المراد بالبعد الذي لسيد ه نظرا ليم كالتاجر ونحوه
او الذي لم يزيد حذمة او نحوه مما يتوحي عرف السيد في بقايه
على ملكه والا فما الفرق بينه وبين غيره او بين الامه ان كان
المراد خصوصا المذكور **من** او يمين ببيع او فرتبه **من** هذا اقيم قوله
حيث يجوز في شرط في الموكل فيه ان يكون معلوما بالنظر او القربة
او المادة فلو قال وكلتك لم يند كما مر حتى يتيد به بالنظر في
او بامر وفاعل **من** وتخصص **من** ضمير يبيع وعلم اليه الموكل
فيه او على لفظ الموكل والمعنى انه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه
يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلتك على بيع دواي وكان العرف
فيقضي تخصصي ذلك ببيع انواع الدواب فانه يتخصص وكذا
اذا قال وكلتك على بيع هذه السلعة فان هذه اللفظ عام في
بيعهما في كل مكان وربما كان العرف انما يتبع هذه السلعة
في سوق مخصوص او في زمان مخصوص فيجوز في هذه العرف وكذا
اذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا او لفظ الموكل فانه يتحدد بالعرف
كما لو قال اشتري فانه يتحدد بما يلقى به والعام هو اللفظ المستغرق

بالعرف

الصالح

الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الذي على ما هيته بلا قيد
والضمير في قوله فلا يبيعه يرجع لما خصص العرف او قيده اي فلا
يتعداه الى غيره وهو تكرار مع قوله وتخصص وتقيده بالعرف ولو سكت
عن المكان احسن لكن ذكره ليوتب عليه قوله **من** الاعلى يبيع فله طلب
الثمن وقبضه واشترافه قبض البيع ورد المبيع ان لم يمينه
موكل **من** يعني ان الموكل علي يبيع له ان يطلب المشتري بالثمن وتبينه
منه ويبد منه هو كله واشترافه ان يشتريه ويتبينه من بايهم وان
ظهره غيب ظاهر كما ياتي فله رده على بايهم بغير اذن موكله
وهذا اذا لم يمين الموكل للموكل المبيع واما ان عينه له بان قال اشتر
لي الشيء فلدي فانه ليس له رده وهذا ان الموكل المخصوصا الموكل
المفوض اليه فله ان يرد على بايهم ولو عينه له موكله ونحوه في المدونة
وقيد **من** والمبيع بما اذا كان العيب ظاهرا واما ان كانت
خفية كالسوقه ونحوها فلا يبي على الموكل ولم يذكر في عرفه هذا
التشديد والاصح **من** وطوبى لمن وطحن ما لم يصبوح
بالبراة من دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع شيء فانه يطلب
بالثمن ما لم يصبوح بالبراة من دفع الثمن والا فلا يطالب بذلك
ولا وانما المطالب بما ذكره الموكل **من** كعيني فلان لتيسر لالا اشتري منك
وبالعهد ما لم يعلم **من** تشبيه بقوله ما لم يصبوح بالبراة اي فان
صرح بالبراة بان يقول ويتذكر فلان دوني فلا مطالبه علي
الوكيل بالثمن كما ان من قال بعيني فلان لتيسر فانه لا مطالبه
عليه ويجوز ان يكون مثلا للنفذ بالبراة ولو قال له بعيني فلان
تلك الاشترى منك ولا اشترى له منك او بعيني لتيسر فان الثمن
يكون علي المشتري لاعلي المرسل ولو اقر المرسل انه ارسله فلا يبي

Cop